عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن في بيته الا ان تكون لسبب
وكان يقول ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل صلوة الرجل
في بيته الا المكتوبة وكان يحافظ على ركعتي الفجر حيث انه كان يواظب
عليها في السفر ايضا ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم صلى في السفر
شيا من السنن الرواتب الا سنة الفجر وصلاة الوتر ⁕ وللعلما
في افضلية سنة الفجر وصلاة الوتر قولان فقال بعضهم سنة الفجر
اكد وقال بعضهم بل الوتر وكان الوتر واجب عند البعض كذا
سنة الفجر تجب عند البعض وقال بعض المشايخ سنة الفجر ابتدا
العمل والوتر ختم العمل فلا جرم صرفت العناية لشانهما ولهذا
المعنى شرع فيهما قراة سورة الاخلاص وسورة قل يا ايها
لاشتمالها على توحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة و
الاعتقاد والقصد كما بيناه في كتاب حاصل كورة الخلاص في
فضايل سورة الاخلاص فصل عادة حضرة سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا صلى سنة الفجر وضع جنبه الايمن
على الارض ونام قليلا ⁕ وفي جامع الترمذي اذا صلى احدكم الركعتين
قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن حديث صحيح غريب قال ابن حزم
هذا الاضطجاع فرض على المصلي حتى لو لم يات به بين السنة والفرض
ففرضه باطل وقد صنف بعض العلماء في نصرة هذا المذهب
مجلدا ووافق بهذا القول جماعة من مشايخ الطريقة كصاحب
الفتوحات وغيره وقال بعض العلما بكراهة ذلك وعده من البدع
واختار جمهور العلما الطريق المستقيم المتوسط وقالوا باستحبابه
وقال الامام مالك ان فعل ذلك للاستراحة فحسن والسر في
الاصطجاع على الجنب الايمن ان لا يغلبه النوم لان القلب معلق في

الجانب الايسر فلو اضطجع عليه لاستقر القلب وغلبت الراحة
وثقل النوم واذا اضطجع على شقه الايمن طلب القلب مستقره
فيقلق وابطا النوم لذلك وان جا النوم فلا يكون ثقيلا ولهذا
اختار الاطباء النوم على الشق الايسر طلبا لكمال الراحة واختار
صاحب الشرع الايمن طلبا لخفة النوم وسرعة قيام الليل وجا
ان النوم على الجانب الايمن ينفع القلب وعلى الجانب الايسر ينفع البدن
والله اعلم فصل في قيام الليل اختلف العلما في قيام الليل هل كان
فرضا على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة ولكليهما
دليل واحد وهو اية المزمل ومن الليل فتهجد به نافلة لك قال
طايفة هذا اصرح في عدم الوجوب وقال اخرون هذا اصرح
بقيام الليل والتهجد كما جاء الامر به في مكان اخر وهو يا ايها المزمل
قم الليل الا قليلا ولم يرد صريح لنسخه واقوله نافلة فلو كان المراد
به التطوع لما خصص بقوله لك بل المراد به الزيادة ومطلق الزيادة
لا تدل على التطوع بل تدل على زيادة الدرجات ولهذا حصره لان
قيام الليل في حق غيره مباح ومكفر للسيات واما في حقه فزيادة
في الدرجات وعلو المراتب لانه المغفور له على الاطلاق قال مجاهد
لم يكن لغيره نوافل بل مكفرات والنوافل خاصة به صلى الله عليه وسلم
ولم يدع صلى الله عليه وسلم قيام الليل في حالة من الحالات بل حافظ
عليه في السفر والحضر وان فاته في حين لمرض او غلبة صلى في اثنا النهار
اثني عشر ركعة بدل ذلك ولم يزد في صلاة الليل على ثلاثة عشر ركعة
وربما اقتصر على احد عشر منها خمس ركعات بتسليمة واحدة في اخر
الصلاة قال بعض العلماء لم يزد في الليل على احد عشر ركعة والروايات
التي وردت بثلاثة عشر صحيحة لكن مع ركعتي الفجر وحديث عايشة يبين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)